



Distr.: Limited
5 June 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية والثلاثون

بون، ٣١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ١٧ (د) من جدول الأعمال

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

منهجية لجمع رسوم سجل المعاملات الدولي

منهجية لجمع رسوم سجل المعاملات الدولي

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والثلاثين أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر -/م أ-٦

منهجية لجمع رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١١/م أ-٣ والمقرر ١٠/م أ-٥، وبخاصة

الفقرة ١٥ منه،

وإذ يعترف بأهمية توافر تمويل كافٍ ومستقر لسجل المعاملات الدولي،
وإذ يسلم بأن المنهجية الواردة في هذا المقرر هي تدبير مؤقت ينطبق على
فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣،

١- يعتمد جدول الرسوم الذي يأخذ في الاعتبار الجدول
المعدل لبروتوكول كيوتو فيما يتعلق بسجل المعاملات الدولي لفترة
السنين ٢٠١٢-٢٠١٣ كما يرد في مرفق هذا المقرر؛

٢- يقرر أن تُحسب رسوم سجل المعاملات الدولي التي يدفعها
الأطراف عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بضرب مبلغ الرسوم المستحقة على
الطرف بميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على أن
تكون رسوم السنة الأولى من فترة السنتين مساوية لرسوم السنة الثانية منها، بالنسبة
لكل طرف من الأطراف؛

٣- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُدرج، في مشروع المقرر بشأن
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي ستوصي باعتماده من قبل
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته
السابعة، جدولاً يبين مستوى رسوم سجل المعاملات الدولي المحسوبة وفقاً للفقرة ٢
أعلاه بالنسبة لكل طرف من الأطراف؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذ أن يُخطر الأطراف التي تعترم استخدام
سجل المعاملات الدولي بالرسوم السنوية المطلوبة لتغطية ميزانية سجل المعاملات
الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، رهناً بأحكام الفقرة ٧ أدناه، وذلك في أقرب
وقت ممكن وعلى الأقل قبل بداية السنة التقويمية ذات الصلة بأربعة أشهر؛

٥- يقرر أنه إذا قرر طرف في بروتوكول كيوتو لديه التزام كمي
بتحديد الانبعاثات أو خفضها، من بين الأطراف المدرجة في المرفق بـأ لبروتوكول
كيوتو وغير المدرجة في مرفق هذا المقرر، أن يستخدم سجل المعاملات الدولي لفترة
السنين ٢٠١٢-٢٠١٣، يكون مبلغ الرسوم الخاص بهذا الطرف مساوياً لما نسبته ١٣٠
في المائة من مبلغ الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦- يقرر أن تكون الرسوم التي يدفعها طرف ما لم يسبق له أن
استخدم سجل المعاملات الدولي متناسبة مع الفترة الفاصلة بين تاريخ ربط سجله
الوطني ونهاية فترة السنتين وأن تُخصم هذه الرسوم من مبلغ الاحتياجات من الموارد
الخاصة بالأنشطة المتصلة بسجل المعاملات الدولي في فترة السنتين التالية؛

٧- يأذن لمدير سجل المعاملات الدولي بأن يرفض أو يُعلّق عمليات
السجلات الوطنية المرتبطة بسجل المعاملات الدولي في حالة عدم سداد الطرف

لِلرُسُومِ الْمُسْتَحَقَّةِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ قَبْلَ مَضِيِّ مَدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ بَدَايَةِ السَّنَةِ التَّقْوِيمِيَّةِ ذَاتِ الصَّلَةِ؛ وَرَهْنًا بِإِرْسَالِ تَذَكِيرَيْنِ اثْنَيْنِ إِلَى هَذَا الطَّرْفِ وَالتَّشَاوُرِ مَعَهُ قَبْلَ إِرْسَالِ التَّذَكِيرِ الْأَخِيرِ؛

٨- يُطْلَبُ إِلَى مَدِيرِ سَجَلِ الْمَعَامَلَاتِ الدُّوَلِيِّ أَنْ يَقْدِّمَ، فِي تَقْرِيرِهِ السَّنَوِيِّينَ عَنِ عَامِي ٢٠١١ وَ ٢٠١٢، مَعْلُومَاتٍ عَنِ الْمَعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِوَحَدَاتِ بروتوكول كيوتو؛

٩- يُطْلَبُ إِلَى مَدِيرِ سَجَلِ الْمَعَامَلَاتِ الدُّوَلِيِّ أَنْ يَنْشُرَ، فِي تَقَارِيرِهِ السَّنَوِيَّةِ، جَدُولَ الرُّسُومِ وَحَالَةَ مَدْفُوعَاتِ رُسُومِ سَجَلِ الْمَعَامَلَاتِ الدُّوَلِيِّ الْخَاصَّةِ بِكُلِّ طَرَفٍ فِي بروتوكول كيوتو لَدَيْهِ التَّزَامُ كَمِّيٌّ بِتَحْدِيدِ الانْبِعَاطَاتِ أَوْ خَفْضِهَا مِنْ بَيْنِ الْأَطْرَافِ الْمُدْرَجَةِ فِي الْمَرْفُقِ بَاءَ مِنْ بروتوكول كيوتو؛

١٠- يُطْلَبُ إِلَى الْهَيئَةِ الْفَرَعِيَّةِ لِلتَّنْفِيزِ أَنْ تَنْظُرَ، فِي دَوْرَتِهَا السَّادِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ، فِي الْمَعْلُومَاتِ الْمَقْدَّمَةِ مِنَ الْأَطْرَافِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَمْعِ رُسُومِ سَجَلِ الْمَعَامَلَاتِ الدُّوَلِيِّ^(١)، وَالْوَرَقَةِ التَّقْنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِخِيَارَاتِ مَنَهْجِيَّاتِ جَمْعِ رُسُومِ سَجَلِ الْمَعَامَلَاتِ الدُّوَلِيِّ^(٢)، وَالْمَعْلُومَاتِ ذَاتِ الصَّلَةِ بِالْمَعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِوَحَدَاتِ بروتوكول كيوتو الْمَقْدَّمَةِ مِنْ مَدِيرِ سَجَلِ الْمَعَامَلَاتِ الدُّوَلِيِّ فِي تَقَارِيرِهِ السَّنَوِيَّةِ عَنِ الْفَتْرَةِ ٢٠٠٩-٢٠١٢، وَالْأَثَرِ عَلَى حَجْمِ مَعَامَلَاتِ السَّجَلَاتِ الْمُوَحَّدَةِ^(٣)، وَأَنْ يَاقْتَرِحَ عَلَى مُؤْتَمَرِ الْأَطْرَافِ الْعَامِلِ بِوَصْفِهِ اجْتِمَاعَ الْأَطْرَافِ فِي بروتوكول كيوتو أَنْ يَنْظُرَ، فِي دَوْرَتِهِ الثَّامِنَةِ، فِي مَنَهْجِيَّةِ لَجْمْعِ رُسُومِ سَجَلِ الْمَعَامَلَاتِ الدُّوَلِيِّ عَنِ فَتْرَةِ السَّنَتَيْنِ التَّالِيَةِ مِمَّا يَكْفُلُ تَوَافُرَ تَمْوِيلٍ كَافٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لِسَجَلِ الْمَعَامَلَاتِ الدُّوَلِيِّ، وَذَلِكَ بَغْيَةً اعْتِمَادَ هَذِهِ الْمَنَهْجِيَّةِ.

(١) FCCC/SBI/2010/Misc.4 و Add.1 و FCCC/SBI/2009/Misc.3

(٢) FCCC/TP/2010/1

(٣) بما في ذلك أثر السجلات الموحدة الموصوفة في الوثيقة FCCC/TP/2010/1، الفقرات ٦٠-٦٢.

المرفق

جدول رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الطرف	مبلغ الرسوم (نسبة مئوية)
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٦٨
إسبانيا	٥,٠٨٠
أستراليا	٢,٧١٧
إستونيا	٠,٠٢٧
ألمانيا	١٤,٦٨٢
أوكرانيا	٠,٧١٣
آيرلندا	٠,٧٦٢
آيسلندا	٠,٧٠٥
إيطاليا	٨,٦٩٤
البرتغال	٠,٩٠٢
بلجيكا	١,٨٨٧
بلغاريا	٠,٠٣٤
بولندا	٠,٨٥٧
الجمهورية التشيكية	٠,٤٨١
الدانمرك	١,٢٦٥
رومانيا	٠,١٢٠
سلوفاكيا	٠,١٠٨
سلوفينيا	٠,١٦٤
السويد	١,٨٣٤
سويسرا	٢,٦٤٠
فرنسا	١٠,٢٠٣
فنلندا	٠,٩٦٥
كرواتيا	٠,٠٧٦
كندا	٤,٣٥١
لاتفيا	٠,٠٣١
لكسمبرغ	٠,١٤٦
ليختنشتاين	٠,١٨٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١١,٣٧٠
موناكو	٠,١٧٣
النرويج	٢,٢١٨
النمسا	١,٥١٩
نيوزيلندا	٠,٩١٩
هنغاريا	٠,٤١٨
هولندا	٣,٢٠٦
اليابان	١٤,٢٨٩
اليونان	١,٠١٩
المجموع	١٠٠,٠٠٠